المجلس (٩)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، إلهُ الأولينَ والآخرين، أعدَ الجنةَ للمتقين، وأشهدُ أن رسولنا ونبينا محمدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرفُ الأنبياءِ والمُرسلين، صلىٰ الله عَلَيْهِ وعلىٰ آلِهِ وصحبهِ وسلمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يومِ الدين.

أَمّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفُضلاء، يا مَنْ جلستم فِي مجلسِ علمٍ بعد صلاة العصرِ فِي مسجدِ رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبشروا وأملوا فإنه ما اجتمعَ قومٌ فِي بيتٍ مِنْ بيوت الله يتلونَ كتابَ الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللهُ فيمن عِنده، وغفرَ اللهُ لهم، وآتاهم سُؤلهم، وما غدا أحدٌ إلى بيتٍ مِنْ بيوت الله ليتعلمَ الخيرَ أو يُعلمه؛ إلا فازَ بأجرِ الحاج الذي تمَ حجهُ، وما أتى أحدٌ إلى مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلمَ خيرًا أو يُعلمه؛ إلا فازَ بأجر المُجاهدِ فِي سبيل الله.

وأنتم بحمد الله تعمرونَ مسجدَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلمِ وطلبه فِي وقتٍ يغفلُ فيهِ الناسُ عن ذلك، ففي هذا الوقت تقلُ الدروس، وتستثقلُ النفوس الجلوس، والقيامُ بالعبادة فِي وقت الغفلة أعظمُ أجرًا مِنْ القيامِ بها فِي وقتٍ غيره، فاحمدوا الله عَزَّ وَجَلَّ على ما أنعم، وأخلصوا لربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واثبتوا على هذا العمل الطيب وسلوا اللهَ مِنْ فضله.

معاشرَ الفُضلاء، نعاودُ مجالسنا فِي رياض الفقه، فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ نشرحُ كتابَ: (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ: مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ فِي كتابِ الفرائض، وقد فرغنا مِنْ الكلامِ عن إرثِ أصحاب

الفروض، ونشرعُ اليوم فِي الكلامِ عن إرثِ العصبات، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بابُ العصبات.

(الشرح)

تقدمَ أن المصنفَ رَحِمَهُ اللهُ ذكرَ أن الوراثَ ثلاثة:

- ذو فرضٍ.
- وعاصبٌ.
- وذو رحمٍ.

وتقدمَ الكلامُ عن أصحاب الفروض، وها هو المصنف رَحِمَهُ اللهُ يشرعُ فِي الكلامِ عن العصبات، وأما ذووا الأرحام فيأتي الكلامُ عنهم إِنْ شَاءَ اللهُ.

والعصباتُ جمعٌ، والاسمُ عصبة، وهم فِي اللغة: قومُ الإنسان الذين يتعصبونَ له وينصرونهُ.

العصبة فِي اللغة: قومُ الإنسان الذين يتعصبونَ له وينصرونهُ، وذلك مأخوذٌ مِنْ العصبِ، والعصبُ هو الشدُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إنه مأخوذٌ مِنْ العصبِ، والعصبُ هو الذي يشدُ المفاصلَ وغيرها فِي الجسم. وقيلَ: مأخوذٌ مِنْ قولِهم: عصبَ بهِ. أي: أحاطَ به والتفَ مِنْ حولهِ.

هذه العصبة فِي اللغة.

وأما فِي اصطلاح الْفُقَهَاء: فهم الذين يرثونَ بلا تقدير؛ لأن الذي يرثُ بتقدير هو صاحبُ الفرضِ فيُقدر له النصف أو الربع -كَمَا مرَ معنا-، أما هؤلاءِ فلا تقديرَ لإرثِهم، وإنما يرثونَ الباقي.

والعصباتُ تنقسمُ إلى قسمين:

- **القسمُ الأول:** عصبةٌ بالنسب، وهم أقاربُ الميت الذين جعلهم الشَّرْعُ عصبة، وسيأتي بيانُهم.
- **وعصبةٌ بالسبب؛** أي: بسببِ الولاءِ، أي: ولاء المُعتَق للمُعتِق.

والعصبةُ بالنسب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

➢**القسمُ الأول: عصبةٌ بالنفسِ؛** وهو العاصبُ الذي لا يحتاجُ إلى غيرِهِ ليكونَ عاصبا؛ فهو عاصبٌ بنفسه.

والعصبةُ بالنفسِ مِنْ النسب كُلُّهم رِجال.

➢**القسمُ الثاني مِنْ العصبةِ بالنسب: عصبةٌ مع الغير؛** وهو العاصبُ الذي يحتاجُ إلى غيرِهِ ليكونَ عاصبًا، لا يكونُ عاصبًا إلا إذا وجدَ غيرهُ، ويكونُ ذلكَ الغيرُ وارثًا بالفرضِ. عصبة مع الغير، وهو العاصبُ الذي يحتاجُ إلى غيرِهِ ليكونَ عاصبًا، ويكونُ ذلك الغيرُ وارثًا بالفرضِ، وسيأتي بيانهُ.

والقسمُ الثالث: عصبةٌ بالغيرِ، وهو العاصبُ الذي يحتاجُ إلى غيرِهِ ليكونَ عاصبًا، ويكونُ ذلك الغيرُ عصبةً.

إذًا عرفنا الفرق بين العصبة مع الغير، والعصبة بالغير. أَنَّه فِي العصبة مع الغير يكون ذلك الغير وارثًا بالفرضِ. والعصبة بالغير؛ يكون ذلك الغير عصبةً معهُ، فيكونانِ عصبةً. وسيأتي بيان مَنْ هم هؤلاء.

والعصبةُ بالغيرِ ومع الغير كلهم نساء.

وأما العصبةُ بالسبب؛ فهي عصبةٌ بالنفس. العصبة بالسبب قسم واحد، العصبة بالنفس، ما فيه فِي العصبة بالسبب عصبة مع الغير وعصبة بالغير.

ونقرأ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن النساءَ كلهنَ صاحباتُ فرضٍ، وليسَ فيهنَ عصبةٌ بنفسِهِ إلا المُعتِقة.

(الشرح)

نعم، هذا شروعٌ فِي الكلامِ عن العصبةِ بالنفسِ، وهم الذين يرثونَ بأنفسِهم مِنْ غيرِ تقديرٍ، وهم قسمان:

الأول: أقرباءُ الميتِ مِنْ الذكور الذين يرثونَ، إلا الزوج والأخ لأم.

والقسمُ الثاني: المُعتِق والمُعتِقة.

وقد أفادنا المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّه لا يوجدُ مِنْ النساءِ مَنْ هي عصبةٌ بنفسِها إلا المُعتِقة، وقد عرفنا أن هذا تعصيبٌ بالسبب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن النساءَ كلهنَ صاحباتُ فرضٍ، وليسَ فيهنَ عصبةٌ بنفسِهِ إلا المُعتِقة.

وأن الرِجالَ كلهم عصباتٌ بأنفسِهم، إلا الزوج وولدُ الأُم.

(الشرح)

نعم، كَمَا قلنا: الرجالُ الوارثون كلهم عصباتٌ بالنفس، إلا الزوج والأخ لأُم.

والعصبةُ بالنفس مِنْ الذكور مراتب. يعني العصبة بالنفس مِنْ العصبة بالنسب مراتب:

فالمرتبةُ الأولى: البنوة. المرتبة الأولى وهي أعلى المراتب وأول المراتب: البنوة، وتشملُ: الابنَ وابنَ الابنِ وإن نزل.

المرتبةُ الثانية التي تليها: هي الأبوة، وتشملُ: الأبَ والجد وإن علا بمحض الذكور.

والمرتبةُ الثالثة: الأخوة، وتشملُ: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابنَ الأخِ لأب وإن نزل.

المرتبةُ الرابعة: العمومة، وتشملُ العمَ الشقيق، والعم لأب، وابنَ العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

فهذه أربعُ مراتب، وإن شئتَ قُل: أربع جِهات:

أولُها: البنوة.

وثانيها: الأبوة.

وثالثها: الأخوة.

ورابعا: العمومة.

فإن اجتمع العصبةُ بالنفس؛ فإنه يُقدمُ الأقربُ جهةً، وإن شئتَ قُل: الأقرب مرتبة.

➤فإن مات الميت عن ابنٍ وأب، أيهما أقرب جهة أو مرتبة مِنْ جهة التعصيب؟ ما هي المرتبة الأولى؟ البنوة. إذًا الابن أقرب. هنا لن يرث الأب بالتعصيب، وإنما يرثُ بالتعصيب الابن، أما الأب فيأخذ فرضهُ وهو السُدس، ولا يرثُ بالتعصيب.

➤ولو تركَ الميت ابنًا وأخًا شقيقًا؛ فإن الابنَ يرثُ بالتعصيبِ، ولا يرثُ الأخ الشقيق؛ لأنا نُقدم الأقرب مرتبةً أو جهةً أو يقول العلماء.

فإن كانوا فِي جهةٍ واحدة، أو إن شئتَ قُل: إن كانوا فِي مرتبةٍ واحدة، يُقدمُ الأقربُ منزلة، وإن شئتَ قُل: الأقربُ درجة.

➤كَمَا لو ماتَ الميت وتركَ ابنًا وابن ابنٍ، فإن جهتهم واحدة وهي البنوة، ومرتبتهم واحدة وهي البنوة، لكن الابنَ أقربُ إلى الميت مِنْ ابن الابن، أقرب درجة، فيرثُ الابنُ تعصيبًا ولا يرثُ ابن الابن، فإذا تساووا فِي الجهة، وإن شئتَ قُل: فِي المرتبة والدرجة، وإن شئتَ قُل: المنزلة، يُقدم الأقوى، وهذا خاصٌ بالحواشي، أما الأصول والفروع ما فيها أقوى، وإنما هذا خاصٌ بالحواشي.

➤ فلو ماتَ ميتٌ وتركَ أخًا شقيقًا، وأخًا لأب فإنهم يتساوونَ فِي الجهةِ والدرجة، فيُقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى فِي قرابتهِ للميت مِنْ الأخ لأب.

هذه القاعدة فِي توريث العصبةِ بالنفسِ مِنْ النسب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأن الأخواتِ مع البناتِ عصبات.

(الشرح)

هذا القسمُ الثاني مِنْ أقسام العصباتِ بالنسب، وهم العصبة مع الغير، وهُنَّ كَمَا قُلنا: نساء، فهنَ الأخواتُ الشقيقات أو الأخواتُ لأب مع البنات، أو مع بناتِ الابن، فتجعلُ الأخواتُ مكانَ إخوانهنَ؛ فيرثنَ بالتعصيب.

وقد روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح: أن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه جعلَ فِي رجلٍ توفيَ، وتركَ ابنتهُ وأختهُ لأبيهِ وأمهُ، أي أختهُ الشقيقة، فجعلَ عمرُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، للبنت النصف، وللأُخت الشقيقة النصف.

فالبنت ترثُ النصف فرضًا، والأُخت الشقيقة ورثها النصف تعصيبًا.

وَسُئِلَ أبو موسى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه عن بنتٍ وابنةَ ابنٍ، وأُختٍ، فقال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مجتهدًا: للبنت النصفُ، وللأخت النصف. ثم قال للسائل: ائتِ ابنَ مسعود فسيُتابعُني. -أي يقسم كَمَا قسمت-. فَسُئِلَ ابن مسعودٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأُخبرَ بقولِ أبي موسى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فقال: (قد ضللتُ إذًا وما أنا

مِنْ المهتدين، أقضي فيها بما قضى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للابنةِ النصفُ، ولابنة الابن السُدس تكملة الثلثين، وما بقيَ فللأختِ). رواه البخاري. وما بقي فللأخت. وأخبر أن هذا قضاء رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وما بقيَ) يدل على أن هذا تعصيب، فجعلَ الأُختَ مع البنت عصبة، وهذا ظاهرٌ.

وقد قلنا: إن العصبة مع الغير هو العاصبُ الذي يحتاجُ إلى غيرِهِ ليكونَ عصبةً، ويكونُ ذلك الغير وارثًا بالفرضِ، ولذلك قيل: العصبة مع الغير.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأن البناتِ، وبناتِ الابنِ والأخواتِ الشقيقاتِ، والأخواتِ لأب كُلِّ واحدةٍ منهنَّ مع أخيها عَصبَةٌ بِهِ.

(الشرح)

هذا القسم الثالث مِنْ أقسام العصبةِ بالنسب، وهو العصبةُ بالغيرِ، وهنَ أيضًا إناث، فالبنتُ عصبةٌ بالابنِ، وبناتُ الابنِ عصبةٌ بابنِ الابنِ وبابن الابنِ إن نزلَ إن احتجنَ إليه، أو إن احتاجت إليه.

يعني بنت الابن عصبة بابن الابن، ثم إن نزلَ ابنُ الابنِ إن احتاجت إليه حتى ترث يكونُ عصبةً لها.

والأُختُ الشقيقة عصبةٌ بالأخ الشقيق، والأُختُ لأب عصبةٌ بالأخ لأب.

والدليلُ على ذلك فِي حقِ البنات: البنت وبنت الابن، قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهنا وجدَ الولد، بنت وابن، فهنا القاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليلُ فِي حق الأخوات قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدلَ ذلك على هذا التعصيب.

وهذا الأخ هنا يُقسمهُ العلماء إلى قسمين، فيقولون:

- أخٌ مُبارك.
- وأخٌ مشؤوم.

فالأخُ المُبارك هو الذي لولاهُ لم ترث أُختهُ، هذا أخٌ مُبارك جلبَ لها الميراث، لو لم يكن موجودًا لما ورثت.

والأخ المشؤوم هو الذي لا ترث أختهُ بسببه، لولا وجودهُ لورثت، عكس المُبارك.

➤فمثال الأول: لو مات رجلٌ عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، فهنا للبنتين الثلثان، ولا شيءَ لبنت الابن لولا وجودُ أخيها، لو لم يكن أخوها موجودًا فلا شيءَ لها، فترثُ مع أخيها الباقي.

➤ومثال الثاني: لو ماتت امرأةٍ عن زوجٍ وأُختٍ شقيقة، وأُختٍ لأب، وأخ لأب. فللزوجِ النصف، وللشقيقة النصف، ولولا وجود الأخ لكان للأخت لأب السُدس تكملة الثلثين، لكن لما وجدَ الأخ صارت عصبة، وقد استغرقَ أصحابُ الفروضِ التركة، فلا شيءَ لها ولأخيها، فكان أخوها سببًا لحرمانها مِنْ الميراث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: له مثلُ ما لَها.

(الشرح)

يعني يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأن حكم العاصِبِ أن يأخذ ما أبقَت الفروض، وإن لم يبقَ شيءٌ سقط، وإذا انفردَ أخذَ جميعَ المال.

(الشرح)

هذا حكمُ العاصب مِنْ حيثُ الميراث، أو إن شئتَ قُل: أحوال العاصب فِي الميراث:

الأول: أن يأخذَ ما بقيَ بعد أصحاب الفروض، وذلك إذا كان معهُ أصحابُ فروضٍ لا يستغرقونَ التركة، لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فلأولىٰ رجُلٍ ذكر» مُتَفقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رواية عند مسلم، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقسموا المالَ بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركت الفرائضُ فلأولىٰ رَجُلٍ ذكر».

الثاني: أن يسقطَ العاصبُ ولا يرثُ شيئًا، وذلك إذا كان معه أصحابُ فروضٍ يستغرقونَ التركة، وذلك لدلالة الحديث السابق؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فما بقيَ فلأولىٰ رَجُلٍ ذكر»، وهذا يدل على أَنَّه إذا لم يبقَ شيء فليس للعاصبِ شيء.

والثالث: أن يأخذَ المالَ كُلَّهُ، متى؟

إن انفردَ عن أصحاب الفروضِ وعن عاصبٍ يساويه، يأخذُ المالَ كُلّهُ، وذلك أيضًا للحديث السابق؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلهُ يأخذُ ما بعد أصحاب الفروض، وهنا لا يوجدُ أصحابُ فروضٍ، كَمَا أَنَّه جعلَ المالَ لأولى رَجُلٍ ذكر. أي أَنَّه ينفردُ بالمال عمَنْ هو أبعدُ مِنهُ.

فهذه أحوال العاصب فِي الميراث، قد يأخذُ المالَ كُلّه، وقد يسقط ويُحرم مِنْ الميراثِ كُلِهِ، وقد يأخذُ ما بقيَ بعد أصحاب الفروض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن للجَدِّ والأبِ ثلاثُ حالات:

١- يرثانِ بالتعصيبِ فقط، مع عدم الفرع الوارث.

٢- وبالفرضِ فقط مع ذكوريته.

٣- وبالفرضِ والتعصيبِ مع أنوثيّتِهِ.

(الشرح)

هذا استدراكٌ على الذي مضى فِي الأحكام، بأن هؤلاءِ المذكورينَ هنا قد يرثونَ بالفرضِ فقط، وقد يرثونَ بالتعصيبِ فقط، وقد يجمعونَ بينهما، هما الجدُ والأب.

- فيرثانِ بالتعصيبِ فقط إذا لم يوجد فِي المسألةِ فرعٌ وارث.

➤كَمَا لو ماتَ ميتٌ عن أُمٍ وأبٍ أو جد.

فلأم الثُلث، والباقي للأب أو الجد تعصيبًا.

- وقد يجمعانِ بينهما، فيرثانِ بالفرِ والتعصيب، وذلك إذ وجدَ فرعٌ وارثٌ أُنثى.

➤كَمَا لو ماتَ ميتٌ عن أب وبنت.

فلبنتِ النصف، وللأب السُدُس فرضًا والباقي تعصيبًا.

- ويرثان بالتعصيب فقط، إذا لم يوجد فِي المسألة فرعٌ وارث.

❍ويرثان بالفرض فقط إذا وجدَ فرعٌ وارثٌ ذكر.

❍ويرثانِ بالفرضِ والتعصيب، إذا وجدَ فرعٌ وارثٌ أنثى.

أين الاستدراك على ما تقدم؟

الاستدراك: أن الأب والجد مع كونهما عاصبين لا يسقطانِ مِنْ الميراث.

نحنُ قلنا إن العاصب قد يُحرم مِنْ الميراث إذا استغرقت الفرائضُ التركة، لكنَ الأب والجد ما يسقطان، لأنهما قد يرثان بالفرض فقط، وقد يرثان بالتعصيب فقط، وقد يرثان بالفرضِ والتعصيبِ معا.

◈نحنُ مثلنا لإرثهما بالتعصيب فقط.

➤بما لو ماتَ ميتٌ عن أُمٍ وأب أو جد.

فقلنا: للأم الثُلث، والباقي للأب أو الجد تعصيبًا.

◈ويرثان بالفرض فقط، -أظن أني ما مثلت لهذا- كَمَا قلنا: إذا وجدَ فرعٌ وارثٌ ذكر.

➤كَمَا لو ماتَ ميتٌ عن أبٍ أو جد وابنٍ.

فللأب أو الجد السُدُس فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تتمشىٰ علىٰ قواعِدنا المُشَرَّكة، وهي زوجٌ وأُمٌّ وإخوةٌ لأُم، وأخوةٌ أشقَّاء.

(الشرح)

هذه المسألة المُسماةُ بالمُشرَّكةِ أو المُشَرِّكةِ، والمُشترَّكةِ أو المُشتَرِّكَةِ، مِنْ أجل التشريك.

تُسمى بالمُشَرِّكة، والمُشرَّكة، والمُشترِّكة، والمُشترَّكة، والحمارية.

لأنه ورد أن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حكمَ فِي المسألة، وأسقطَ الإخوة الأشقاء – وسيأتي ذِكر القصة- أسقطَ الإخوة الأشقاء، ثم عُرضت عَلَيْهِ مسألة أُخرى، فكان هؤلاء الإخوة يعني عندهم قُدرة على الخصومة، فلما حكم عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بأن الإخوة لأم يرثون، والإخوة الأشقاء لا يرثون، رويَ أنهم قالوا لعمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا إخوة لأُم، نحنُ إخوة لأُم وزيادة الأب. انسى الأب، هب أن أبانا كان حمارًا، يعني ليس بشيء

وَفِي بعض الروايات قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا فِي اليم، فسميت (اليمية والحجرية) وطبعًا كل هذه الروايات ضعيفة، هذه الروايات التي فيها: هب أن أبانا كان حمارًا، وقيلَ إن الذي قال هذا هو: زيد بن ثابت، يعني رويَ. كُل هذه الروايات ضعيفة.

أو أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا فِي اليَم، هذه الرواية ضعيفة.

لكن نحنُ نذكر سببَ التسمية، لماذا سُميت بهذه الأسماء؟

هذه المسألة ضابطها: أن يجتمعَ الإخوةُ الأشقاء مع الإخوةِ لأُم فِي مسألةٍ لو أُعطيَ الإخوةُ لأُمٍ فيها فرضهم مع بقيةِ أصحاب الفروض، لما بقيَ للأخوةِ الأشقاء شيء.

أن يجتمع الإخوة لأُم والإخوة الأشقاء فِي مسألة مع أصحاب فروض، لو أُعطيَ أصحابُ الفروضِ فروضهم، وأعطيَ الإخوةُ لأُمة فرضهم لما بقيَ للإخوة الأشقاء شيء.

وأركانُها كَمَا قال المصنف: زوجٌ وأُمٌّ، وإخوةٌ لأُم، وأخٌ شقيقٌ أو أكثر.

وإذا كانوا أكثر سواء كان الأكثر إناثًا أو ذكورًا. يعني أخ شقيق وأُخت شقيقة، أو أخ شقيق وأخ شقيق يدخلون معنا فِي المسألة.

هنا يا إخوة الإشكال فِي هذه المسألة: أن الإخوةَ الأشقاء يشتركونَ مع الإخوةِ لأُم فِي الأخوةِ لأُم، ويزيدونَ فوقهم الإخوةَ لأب، فمن الأقوى: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأُم؟

الإخوة الأشقاء، يشتركونَ معهم فِي الإخوةِ لأُم، ويزيدونَ عليهم فِي الإخوةِ لأب، فلو أجرينا القواعدَ كَمَا هي لأسقطنا القويَ وورثنا الضعيف.

لو أجرينا القواعد كَمَا هي أنا نُلحق الفرائض بأهلِها، وما بقيَ فلأولى رَجُلٍ ذكر، سنورث الإخوة لأُم، ونحرم الإخوة الأشقاء.

وإذا شركنا بينهم سنُخالفُ القواعد.

☚ وقد جاء أن عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أُتيَ فِي المُشَرَّكة أو المُشَرِّكة فلم يُشرك. يعني ورث الإخوة لأُم ولم يورث الإخوة الأشقاء.

☚ ثم أُتي العامَ القابل فشركَ بين الإخوة لأُم والإخوة الأشقاء.

فيقلَ له: إنك يعني فِي العام الماضي لم تُشرك؟

فقال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (تِلكَ علما قضينا، وهذه على ما قضينا) رواه الدارمي بإسنادٍ جيد.

وعند الدارقطني وعبد الرزاق عن الحكم بن مسعودٍ قال: (أُتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فِي امرأةٍ تركت زوجها وأُمها وإخوتِها لأُمها، وإخوتها لأبيها وأُمها. فشركَ بين الإخوةِ للأُم وبين الإخوةِ للأُمِ والأب بالثُلث. فقال له رجلٌ: إنكَ لم تُشرك بينهما عامَ كذا وكذا؟ فقال: تلكَ على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا).

فهذا قضاءُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

فهذه المسألة إذا قيلَ فيها بسقوط الإخوة الأشقاء، فهي جاريةٌ على القاعدة، وبهذا قال الحنابلة والحنفية، قال الحنابلة والحنفية: يرث الإخوة لأُم فرضهم، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء.

وإذا قيلَ بالتشريكِ؛ فِي مُشكلةٌ على القاعدة.

والمصنف قال: (**ولا تتمشىٰ المُشَّرَّكةُ مع قواعِدِنا**) مقصودهُ: ولا تتمشى المُشرَّكةُ بالتشريكِ على واعدنا، ولهذا لم نقل بالتشريك.

انتبهوا!

يقول: (**ولا تتمشىٰ المُشرَّكة مع قواعِدِنا**)، هل يعني هذا أنهم لا يحكمونَ فيها؟ لا، مقصودهُ: ولا تتمشى المُشرَّكةُ بالتشريكِ على قواعِدِنا التي هي الأصل فِي قواعد الفرائض، ولهذا لم نقل بالتشرِيكِ -أعني الحنابلة-، بل قلنا: يرثُ الإخوةُ لأُمٍ فرضهم، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ اتباعًا لقاعدة الفرائض، وإنما تتماشى هذه بالتشريك مع الشافعية والمالكية الذين قالوا بالتشريكِ.

طيب، لعلنا نقف هنا، ونُكملُ غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

طبعًا يا إخوة هذه المسائل تحتاج إلى مُراجعة، طبعًا مثل هذه المسائل لا يسمعها الناسُ كثيرًا، فقهُ العبادات يسمعهُ النَّاس كثيرًا، وفقه المعاملات يسمعهُ النَّاس بدرجة أقل، لكن ما بعد فقه المعاملات لا يكاد يُسمع، ولا يكاد يُشرح، ولذلكَ قد يكونُ مُتعبًا بعض الشيء، لكنهُ مُفيدٌ جدًا، وأنا أحاول قدر الإمكان أن أذكر ضوابط؛ لأن الضوابطَ تُثبتُ الفهم، فنذكر التقسيمات ونذكر الضوابط بحسب الإمكان، ونُكملُ غدا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

إذا كان هناك شيء مِنْ الأسئلة نُجيبُ عنها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم هذا يقول: امرأة تنازلت عن إرثِها لإخوتِها، ووثقت ذلك فِي مُحرر العقود، ثم إن أبناءها كلموها بعد ذلك، وهي تُريد الآن الرجوع.

الجواب: تقول السائلة أو السائل: هذه امرأةٌ أعطت ما تملكُ لإخوتِها، ثم إن أبناءها كلموها، فندمت، وتُريد الآن الرجوع، فهل لها الرجوع؟

والجواب: إن كان قصدُها مِنْ تنازلها لإخوانِها أن تحرمَ أولادها لعقوقِهم أو غيرِ ذلك؛ فهذا الفعلُ حرام، وهذا التنازلُ باطل، ولها أن ترجعَ، وإخوتها إذا علموا بقصدِها وطلبت منهم إرجاعَ ما تنازلت عنهُ يُرجعونَ لها ذلك.

أما إذا تنازلت عما تملك لإخوانها وأعطتهم ذلكَ بِرًا وإحسانًا، لا بقصد حرمان الورثة، فقد أخطأت فِي هذا، لكن فعلها ليسَ بحرام، وليسَ لها أن ترجعَ، ولا يلزمُ إخوانها أن يُعيدوا إليها ما أسقطت ملكها عنهُ بحريتها واختيارِها لا بقصدٍ فاسد.

هذا مِنْ حيثُ الحُكمُ.

لكنا نوصي إخوانها بأن يردوا ذلكَ إلى الورثة، أو يردوا جزءًا كبيرًا منه إلى الورثة حفاظًا على القرابة وعلى صِلةِ الرحم.

ولاحظوا يا إخوة أن الكلامَ عن عطية لا عن وصية، أن الكلامَ عن عطية (يعني فِي الحياة) لا عن وصية.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يسأل عن الراجح فِي مسألة المُشَرَّكة؟

الجواب: الراجحُ التشريك؛ فإن هذا هو قضاءُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعليكم بسُنتي وسُنة الخفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عَلَيْهَا بالنواجذ»، ولأن هذا مقتضى العدل، وإن كان مُخالفًا للقاعدة، إلا أن القواعدَ يُقصدُ منها العدلُ، وهنا المُخالفة لتحقيق المقصود، ومُخالفةُ الصورة لتحقيقِ المقصودِ أولى مِنْ موافقةِ الصورة مع مُخالفة المقصود.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: شخص عنده سيارة، اشتراها مِنْ الوكالة وعليها ضمان شامل لجميع الأعطال لمدة معينة، وَفِي حال انتهاء هذه المدة يحق له تمديد الضمان مقابل مبلغ على حسب المدة التي يريدها، يسأل يقول: هل يجوز له تمديد هذا الضمان؟

الجواب: أما الضمانُ التابعُ للعقدِ فلا بأسَ به، يبيعونك غسالة ويقولون: لك ضمان لمدة سنتين، يبيعونكَ ثلاجة ويقولون: لك الضمان لمدة ثلاث سنوات، يبيعونك سيارة ويقولون: لك الضمان لمدة سنة أو لسير خمسين ألف كيلو أو نحو ذلك، هذا الضمانُ التابعُ للعقدِ لا بأسَ به، أما أن تشتري زيادةً عَلَيْهِ عند العقدِ أو بعد انتهائهِ بمقابل فهذا لا يجوز.

يقولون لك: لك الضمان على السيارة سنة، وإن أردتَ أن يكون الضمانُ سنتين فأدفع ألف ريال، هنا هذا الضمانُ مُشترى، وهو ضمانٌ تجاري على مجهول، فلا يجوز. أو مثلًا بعد الانتهاء إذا أردتَ تجديد الضمان تدفع نصف ما يدفعهُ غيرُك مثلًا، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه ضمانٌ تجاري على مجهول، مجهول مِنْ أَنَّه قد يُحتاج إليه وقد لا يُحتاج إليه، ولذلك نحنُ نقول: التأمين التجاري لَا بُدَّ فيه مِنْ أكل المالِ بالباطل، إما أن تأكل الشركةُ المالَ بالباطل لأنه ما يقع حادث ولا حاجة، وإما أن يأكلَ المؤمنُ المالَ بالباطل لأنه قد يُصلح سيارتهُ بأضعاف أضعاف ما دفع، لكن يُغتفرُ فِي التوابع ما لا يُغتفرُ فِي غيرِها، فإذا كان الضمانُ تابعًا للعقدِ فلا حرج، أما شراءُ الضمانِ فلا يجوز.

السؤال: هذا يقول: أَنَّه تاجرُ ذهب، وبسبب ظروف البلاد يبيعُ الذهب بسعرين: سعر للنقد الكاش، وسعر آخر للتحويل الفوري فِي الحساب المصرفي، يسأل عن حكم فعل هذا؟

الجواب: معلومٌ أن الذهبَ والفضة يُشترطُ فِي بيعهما التقابُض الحقيقيُ لا الحُكمي فِي مجلس العقد؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يدًا بيد»، وقال: «ها وها»، فالذهبُ والفضة يُشترطُ فِي بيعهما التقابُض الحقيقي، ومن هنا يتبينُ لكَ خطأُ بعضِ طُلاب العلمِ الذين يُفتونَ فِي المسألة ويُفتونَ بالقبض الحُكمي، فإن هذا إن استقامَ فِي غير الذهب والفضة، لا يستقيمُ فِي الذهبِ والفضة؛ لأن النصَ نصٌ على التقابض الحقيقي «يدًا بيد، ها وها»، يعني: خُذ وهات.

وبناءً عَلَيْهِ: فإن الذهبَ والفضة يجوزُ بيعهما بالنقضِ، وبمثلهما مِنْ غير زيادة، وبالشيك المُصدق. انتبهوا يا إخوة!!! بالشيك المُصدق. ما هو الشيكُ المصدقُ؟ هو الشيكُ الذي يُصدرهُ

البنك، وتوقعُ عَلَيْهِ أطرافٌ مُعينة مِنْ البنك مفوضة بهذا، ويُحجزُ بموجبِهِ المبلغُ المذكورُ فِي الشيكِ مِنْ حسابِ المُصدرِ له لِمَنْ يصدرُ له. يعني بمجرد تحرير الشيك يا إخوة، ومجرد توثيقِهِ والتوقيع عَلَيْهِ يُحجز المبلغ مِنْ حساب المُصدر لصالح المُصدر له، فما يُمكن أن يأتي أحد بالشيك المُصدق ويقولون له: ما فِي رصيد؛ لأن الجزء الذي فِي الشيك المُصدق يكونُ محجوزًا عند إصدارِهِ، ولا يُمكنُ إصدارُ الشيك المصدق إلا إذا كان هناكَ رصيدٌ وحُجزَ منه المبلغ، فصارَ الشيكُ المُصدقُ كالنقدِ سواءً بسواء.

وهذا يجوزُ شراءُ الذهبِ والفضة بالبطاقة؟

البطاقةُ إن كان الخصمُ بها مِنْ الحسابِ يتأخرُ ولو نصف ساعة، ولو ربع ساعة، فلا يجوزُ. أما إن كان الخصمُ بها مِنْ الحسابِ يكونُ فورًا، فيُخصمُ مِنْ حساب المُشتري لمصلحةِ البائع، مبلغُ الشراءِ غيرَ أنهُ لا يظهرُ فِي حسابِهِ إلا فِي آخر اليوم، بعدما يُسمى بالتصفية البنكية، هو خلاص دخلَ فِي حسابِهِ فِي الحقيقة، وخُصم، لكن هناك ما يُسمى فِي البنوك التصفية البنكية فِي آخر اليوم، يوم العمل، ثم تظهر الأرقام فِي حسابات المستفيدين، فهذا يجوزُ.

وَمَنْ احتاطَ لنفسِهِ فهو أحسن. أنا لا أشتري الذهبَ والفضة بالبطاقة، لشيءٍ مِنْ الشُبهة، وإن كان الأمرُ يجوز، الأمرُ يسير، اذهب إلى الصراف، واسحب المبلغ، واذهب واشتري. لكن مِنْ حيثُ الجواز على ما سمعتم، إن كان السحبُ فوريًا مِنْ الحسابِ لمصلحة البائعِ فهو جائز، وإن كان السحبُ يتأخر، فِي بعض البُلدان يتأخر ساعة ساعتين، فأنتَ تجد حسابكَ كاملًا، لو كشفت عن الحساب تجد المبلغ كَمَا لو كان قبل ما اشتريت، ثم بعد ساعة، بعد ساعتين بعد ثلاث ساعات يُخصم مِنْ الحساب، فتجدهُ قد نقص، هذا لا يجوزُ فِي باب شراء الذهبِ والفضة.

طيب، معنا هنا مُشكلة وهي: مسألة التحويل الفوري على الحساب، حيثُ لا مال، هم يُحولون صورة، يقولون: تحويل عشر آلاف دينار لحساب فلان ابن فلان، لكن إذا جئتهم تقول: أعطوني عشر آلف، يقولون: ما عندنا، نحنُ فقط نثبتها فِي حسابك، ومتى ما جاءتنا عُملة أعطيناك، ما فِي سيولة. واضح يا إخوة؟ واضح الإشكال؟

لو كان التحويلُ إلى الحساب الفوري مع وجود السيولة، ما فِي إشكال؛ لأنه قبض حقيقي. لكن الإشكالَ فِي أَنَّه لا توجد سيولة، فهذا تحويلٌ صوري، وليسَ قبضًا حقيقيًا.

ولذلك الذي أُفتي به أنا باجتهادي: أن البيعَ بالتحويلِ حيثُ لا يتمُ التحويلُ حقيقةً، إذ لا توجدُ سيولة لا يجوزُ فِي الذهبِ والفضة.

وبناءً عَلَيْهِ: فإنا نقول: إن عملَ أخينا هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز له أصلًا أن يبيعَ الذهب والفضة بالتحويل الفوري ما دام أَنَّه لا توجدُ سيولة، هذا الذي يعني أراهُ فِي المسألة بناءً على ما نعلمهُ مِنْ النصوصِ والقواعدِ وتقريراتِ الْفُقَهَاء.

لعلَ فِي هذا كفاية، وفقَ اللهُ الجميع، وشرحَ صدور الجميع، وأنزلَ السعادةَ والطمأنينةَ فِي قلوب الجميع، وتقبلَ مِنْ الجميع.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.